AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

Volume 5 | Issue 1 Article 2

2021

Constitutional Protection of the rights of Persons with Disabilities In Jordan

Numan Elkhatib
Amman Arab University, Jordan

Razan N. Elkhatib
Al Ain University, UAE

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl

Part of the Law Commons

Recommended Citation

Elkhatib, Numan and N. Elkhatib, Razan (2021) "Constitutional Protection of the rights of Persons with Disabilities In Jordan," *AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون*: Vol. 5 : Iss. 1 , Article 2.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl/vol5/iss1/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

الحماية الدستورية
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن

نعمان أحمد الخطيب [1]،رزان نعمان الخطيب[2]*

[1] جامعة عمّان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية

[2] جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

***razan.alkhatib@aau.ac.ae**

الملخص باللغة العربية

تسعى التجمعات الإنسانية بكل صورها وأنواعها، الاجتماعية والسياسية والتربوية، إلى إبراز الاهتمام بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبب ما تعانيه هذه الفئة من عوائق وتحديات، تمنعهم من التمتع الكامل بحقوقهم وحرياتهم التي تنص عليها المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وعلى رأسها الدساتير، لما تتمتع به من سمو وعلو.

كانت التعديلات الدستورية التي أُجريت على الدستور الأردني لعام 1952 في الأول من شهر تشرين الأول 2011 ذات أثر كبير في تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، بسبب النص الواضح والصريح على ضرورة حماية هذه الفئة من ناحية، وإنشاء المحكمة الدستورية من ناحية أخرى، خاصة مع الاتجاهات الحديثة لهذه المحكمة إلى بيان أهمية المعاهدات الدولية وضرورة احترام التشريعات الوطنية لهذه المعاهدات والالتزامات المترتبة على أطرافها، وما يجب على المشرع الوطني إصداره من تشريعات تتوافق مع هذه المعاهدات تحت طائلة المسؤولية الدستورية فيما يتضمنه النص وما لم يتضمنه النص، وضرورة تنسيق العمل المشترك بين الفكر التربوي والفكر القانوني لإعداد التشريعات الملائمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير البيئة القانونية المناسبة لذلك بأصولها وإجراءاتها الكفيلة بتقدير حقوق هذه الفئة من المجتمع وضمان حصولها على حقوقها القانونية.

الكلمات الدالة: الدستور؛ المحكمة الدستورية؛ عدم دستورية؛ الأشخاص ذوو الإعاقة؛ تربية خاصة.

Constitutional Protection of the rights of Persons with Disabilities In Jordan

Numan Elkhatib[1], Razan N. Elkhatib[2]*

[1] Amman Arab University, Jordan

[2] Al Ain University, UAE

***razan.alkhatib@aau.ac.ae**

Abstract

Humanitarian societies in all their forms, social, political and educational, types seek to highlight the interest in people with disabilities because of the obstacles and challenges this category suffers from such as preventing them from fully enjoying their rights and freedoms which are stipulated in international treaties and national legislations, on the top of which the constitution for its highness and supremacy.

The Constitutional Amendments that were made to the 1952 Jordanian Constitution on Oct 1st 2011 had a major impact. They strengthened the protection of the rights of persons with disabilities in Jordan because of the clear and explicit text that states the necessity to protect this group. They also established of the Constitutional Court with the recent trends that demonstrate the importance of the international treaties, the need to respect national legislation for these treaties, the obligations of their parties and what the national legislator must issue in accordance with these treaties under the penalty of the constitutional responsibility in what is included in the text and NOT Included (Legislative Omission), and the need to coordinate joint work between legal and educational thought to prepare the appropriate legislation that protects the people with disabilities.

Keywords: Constitution; Constitutional Court; Unconstitutionality; Persons With Disabilities; Special Education.

الحماية الدستورية
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأَردن

مقدمة:

تكفّل الدستور الأردني وللمرة الأولى في تاريخ الدولة الأردنية ودساتيرها الثلاثة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وألزم المشرع بنص صريح وواضح بحمايتهم ورعايتهم من أي إساءة أو استغلال.

وبالرغم مما تتصف به الدساتير الأردنية الثلاثة (1928،1946،1952) من أنها ذات طابع اجتماعي يسعى كل منها وبدرجة مختلفة عن غيره إلى حماية الفرد، بقدر حرصه على حماية الجماعة وإيجاد توازن ما بين الحق والواجب، وما بين الحرية والالتزام، إلا أنه لم يتضمن أي منها نصوصاً خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن أُجريت التعديلات الدستورية الواسعة على دستور 1952 من ضمنها إضافة الفقرة (5) إلى المادة (6) منه والتي تنص على أَن " يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات، ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

إن ورود النص على حماية ذوي الإعاقة في صلب الدستور وفي الفصل الثاني منه وتحت عنوان « حقوق الأردنيين وواجباتهم» إنما هي رسالة دستورية هامة وخطاب سامي إلى السلطات الثلاث بضرورة إصدار ما يلزم من تشريعات وقرارات وأحكام تتناسب (مشروعية وملائمة) مع هذا الخطاب، خاصة أنه جاء ونحن نوشك على الاحتفال بمرور مائة عام على إنشاء الدولة الأردنية، وما صاحب ذلك من تطور في المفاهيم الإنسانية، ودور الدولة والنظام السياسي في حماية مقومات الدولة القانونية.

بعض المؤلفات والبحوث المقارنة جرت على تسمية قراءتها لحماية حقوق ذوي الإعاقة بالحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة " With disabilities" أو ذوي الاحتياجات الخاصة "Special needs" ليبينوا ما أَنجزته دولتهم لحماية هذه الحقوق ورعايتها في ظل التشريعات النافذة لديهم، دون إغفال لأهمية التشريعات والقواعد الدولية في هذا المجال. لكننا آثرنا تسمية هذا البحث " الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " اعترافاً وتقديراً منا بأهمية التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 وما تتمتع به نصوص وأحكام الدستور من سمو وعلو يجعلها في قمة المنظومة القانونية، وسبل حماية هذا السمو وتفعيله، وأثر ذلك على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

فالقانون من ناحيته هو الذي يقر الحق ويرسم حدوده ويفرض احترامه، وبغير ذلك يبقى الحديث عن مثل ذلك مجرد أمنيات وطموحات، لأنه كما يقال إذا كان الحق مصلحة يحميها القانون، فلا حديث عن الحق إلا إذا حماه القانون.

وإذا كانت الحقوق في بعض تقسيماتها تنقسم إلى حقوق عينية وأخرى شخصية، فإن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تبقى حقوقاً ذات طابع خاص Special Nature تقررها بشكل غير محدد التشريعات الوطنية والدولية بغية حمايتها وعدم جواز التنازل عنها لأنها من وجهة نظرنا وبخصائصها الحالية من النظام العام Public Order ، رغم عدم حصرها كما هو الحال في بعض الحقوق وأهمها الحقوق العينية التي يقررها القانون المدني.

أما الإعاقة بمعناها العام والشامل، فقد أضحت قضية اجتماعية بارزة في المجتمعات المعاصرة نظراً لأبعادها المتعددة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، وآثارها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع بمفهومه البشري والاجتماعي، والدولة بمفهومها السياسي والقانوني، والعالم بأسره بمفهومه الإنساني .

الجدل وتعدد التعريفات في الإعاقة مازال قائماً، لأنها اصطلاح يحمل معان كثيرة ومتعددة في مجتمعات وأزمنة وأهداف مختلفة.

فقد يستخدم اصطلاح إعاقة Handicap ليشير إلى السمات العقلية أو البدنية وفق رؤى ومعايير المؤسسة الطبية، وهي حالة يجب معالجتها (النموذج الطبي)، وقد يشير إلى قيود ومعوقات المجتمع الذي نعيش ونحيا فيه ممثلاً بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (النموذج الاجتماعي)، أوقد يستخدم هذا الاصطلاح للإشارة إلى هوية الأشخاص ذوي الإعاقة وما يجب أن يقدم لهم من أجل الوصول إلى الحال المتكافئ مع أقرانهم العاديين في المجتمع (النموذج التربوي) وكيفية ضمان المساواة مع غيرهم من الأفراد (النموذج القانوني) وهو ما يهمنا تناوله في هذه الدراسة.[1]

المجتمع الدولي له مبادرات مهمة ومتعددة في مجال تقرير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التي مثلت أول صك دولي مهم، ومرجعاً أساسياً في الشرعية الدولية لهذه الحقوق International Legitimacy .

وقد كان لكيفية نشأة الدولة الأردنية أثر كبير على مدى التزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية واحترامها لها حتى بعد نيلها الاستقلال عام 1946 وصدور دستور 1946. أما دستور 1952، فالبرغم من أنه قد خصص للمعاهدات والاتفاقيات أحكاماً خاصة في المعاهدة إلا أنه لم يحدد مرتبة المعاهدات والاتفاقيات من التشريعات الوطنية، الأمر الذي دفع القضاء العادي إلى الاجتهاد والجزم بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها وتصدر حسب الأصول الدستورية هي أعلى مرتبة من القانون، الأمر الذي عزز من قيمة حقوق الإنسان الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية، وأثرها على المنظومة القانونية الأردنية وحمايتها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[2]

ولئن كانت أغلب الدراسات المقارنة في هذا المجال (وعلى قلتها) قد درجت على تناول الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورها المتعددة الوطنية والدولية، فإننا نرى وتماشياً مع التطورات الدستورية الحديثة في المملكة الأردنية الهاشمية من ناحية (7) ورغبة في التعمق البحثي من ناحية ثانية، ومراعاة لعدد صفحات البحث المسموح بها للنشر في المجلات العلمية من ناحية ثالثة، أن نحصر بحثنا في الجانب الدستوري للحماية وأن يكون عنوان بحثنا " الحماية الدستورية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ".

لأنه في نظرنا أن الحماية الدستورية هي الأكثر فاعلية لهذه الفئة، وقاية Preventive وتأهيلاً Rehabilitation وتكافؤ الفرص Equalization of opportunities.[3]

إشكالية البحث:

على الرغم من الجهود الوطنية والدولية الساعية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الواقع العملي يشير إلى عدم اكتمال عناصر المنظومة القانونية والتربوية لتقرير هذه الحقوق والتمتع بها ، مما دفعنا كباحثين قانونيين وتربويين إلى البحث عن أهم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك في ظل امكانياتنا الدستورية والتربوية، وما تحقق وما يمكن أن يتحقق في ظل سعي دائم إلى تكامل الجهود الوطنية والجهود الدولية.

1- راجع الدكتور جمال الخطيب والدكتورة منى الحديدي: مدخل إلى التربية الخاصة.دار الفكر للنشر والتوزيع. عمان 2013 ص7
Heward,W: Exceptional Children.An Introdution to Special Education. Prentice Hall. P3

2- ومن هذا ما قررته محكمة التمييز في حكمها رقم 3965/2003 تاريخ 29/2/2004 حيث قالت " ... أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . وتراعى القوانين الداخلية فقط في حال عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية». وللمزيد أنظر حكمها أيضاً تمييز حقوق رقم 818/2003 تاريخ 9/6/2006.

3- بلغت نسبة المعوقين في معدلها العام عالمياً 15% وهم يمثلون أكثر الناس تهميشاً وضعفاً في مجتمعاتهم. الأمر الذي يجعل أي دراسة لحمايتهم جزءاً وواجباً إنسانيا عظيماً. للمزيد راجع د. رنا ابوعجرم: دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعليمية. شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. بيروت 2005 ص 16.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الرقابة على دستورية القوانين في ظل إنشاء المحكمة الدستورية في الأردن لحماية الدستور بما يتضمنه من حقوق وحريات، وميلها إلى ترجيح الأخذ بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما تتضمنه من أحكام ومبادئ عند تعارض القوانين الوطنية معها . ليس عند تعارض النص مع النص، ولكن فيما لا تتضمنه القوانين من أحكام ونصوص أقرتها الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة 2006. وزيادة الوعي القانوني لدى الأشخاص ذوي الإعاقة بما يمكنهم من التمتع بجميع حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

منهج البحث:

بناءً على تحديدنا لاشكالية البحث وأهدافه فإننا سنقسم دراستنا هذه إلى:
- المبحث الأول: ونبين فيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المبحث الثاني: ونبين فيه المحكمة الدستورية ودورها في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الأول

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بذل الباحثون والعلماء المتخصصون في شتى العلوم وخاصة التربية الخاصة جهوداً مضنية لتعريف الإعاقة وبيان أنواعها، تمهيداً لتقديم الخدمات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، تلا ذلك محاولة لتحديد حقوقهم وحمايتها. وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: ونبين فيه ماهية الإعاقة.

- المطلب الثاني: ونبين فيه مشروعية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول

ماهية الإعاقة

تعرف الإعاقة بأنها حالة عضوية أو عقلية تحد أو تقلل من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من القدرات أو المهارات الحياتية .[4]

فالفرد قد يصاب بإعاقة واحدة أو أكثر من الإعاقات، حتى الفرد المصاب بإعاقة واحدة قد تحول دون قيامه بواحدة أو أكثر من المهارات الحياتية، اليومية أو غير يومية، الأمر الذي يجعله بحاجة إلى الاعتماد على الآخرين لتحقيق متطلبات حياته اليومية.

قدم الباحثون في علوم مختلفة معان متعددة للإعاقة كل حسب علمه وهدفه مما مهد للمشرع الوطني والدولي الطريق لتعريفها ومحاولة حصرها لإقرارها وحمايتها. وعليه فإننا سنعرض هذا المطلب في فرعين. الفرع الأول ونبين فيه التعريفات العلمية، والفرع الثاني ونبين فيه التعريفات القانونية.

4- كما يعرفها البعض:
"A physical or mental condition that limts a persons' movements, senses, or activities."
" a disability is any continuing Condition that restricts every day activities". أو The Disability 1993. South Australian Legislation.
وللمزيد أنظر الدكتور جمال الخطيب والدكتورة منى الحديدي: المدخل إلى التربية الخاصة. الطبعة الرابعة. دار الفكر. عمان 2013 ص 1.

الفرع الأول

التعريفات العلمية للإعاقة

الإعاقة مازالت تشكل مفهوماً وإطاراً متطوراً ومتبايناً في استيعاب المجتمعات والتشريعات لها، بسبب اختلاف البيئات والمواقف المتعددة تجاه المصابين بها، والتي تحول دون مشاركتهم مشاركة

كاملة وعادية على قدم المساواة بينهم وبين الآخرين[5] . وما زال هذا المفهوم يتطور ويتوسع حتى شمل أي شخص انخفضت إمكانيات حصوله على عمل مناسب بدرجة واسعة، مما يحول دون احتفاظه به نتيجة قصور بدني أو عقلي ليشمل المعاق والمقعد وغير العادي وذا الحاجة الخاصة، والإعاقات المتعددة العقلية والسمعية والبصرية والجسمية.[6]

علماء التربية الخاصة كانوا الأكثر تفاعلاً وتوسعاً في تعريف الإعاقة من خلال تعريفهم للأفراد ذوي الحاجات الخاصة الذين وصفوهم بأنهم» الأفراد الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة والتأهيل والخدمات الداعمة لها، ليقتضي لهم تحقيق أقصى ما يمكنهم من قابليات إنسانية»، ثم ينتقلون إلى بيان الفئات الرئيسة التي تحتاج إلى خدمات التربية الخاصة والخدمات الداعمة لها، وهم المصابون بأحد أو أكثر من الإعاقات التالية: العقلية أو الإعاقة الجسدية أو الإعاقة السمعية أو الإعاقة البصرية، ومن يواجهون صعوبات في التعلم أو يعانون اضطرابات في السلوك أو التواصل، وفئة من أصحاب المواهب والتفوق.[7]

البعض لم يورد تعريفاً جامعاً مانعاً للإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنما ركز في دراساته على الأنواع الرئيسية للإعاقة، وعرض دراسته تحت عنوان « الإعاقات الجسمية والصحية Physical and Health Disabilities وما يتفرع عن ذلك من صور فرعية أخرى. [8]

مدرسة أخرى ركزت في دراساتها على حدة الإعاقة وقوتها وتداعياتها وارتباطاتها بإعاقات أخرى، فتحدثت عن الإعاقات الشديدة Severe Disabilities، وبينت أنها حالة يكون فيها تطور القدرات النمائية مؤثرة سلباً على غالبية السلوكيات. وترى هذه المدرسة أن هذه الفئة غالباً ما تواجه موقفاً سلبياً واضحاً على القدرة في التعليم والمهارات الاجتماعية، لا بل على التطور الجسدي والحسي. ويضربون الأمثلة على ذلك الإعاقة العقلية والتوحد Autism التي تفرز سلوكاً غير مألوف Unfamiliar كما تحدثت هذه المدرسة عن الإعاقات المتعددة Multiple Disabilities وتظهر هذه الحالة عندما تلحق بالفرد إعاقتان أو أكثر فتؤثر سلباً على خبرات الفرد وقدراته الحياتية اليومية والوظيفة كالصم والمكفوفين والتوحد والشلل الدماغي والقصور العصبي وبعض الإعاقات العقلية.[9]

وبالمجمل، فإننا نقدر لكل مدرسة اتجاهها في تعريف الإعاقة Disability والأشخاص ذوي الإعاقة Per-

---

5- Broder , Danch Spoonedr, F. and Meir, I: Teaching students with moderate and severe disabilities. New York. 2001 P.2

6- OxfordDictionary: Defenition of handicap.British and World English. 2013 P.49

7- الدكتور جمال الخطيب والدكتورة منى الحديدي: المدخل إلى التربية الخاصة (المرجع السابق) ص 13.
Mental Retardation الإعاقة العقلية Hearing Impairment الإعاقة السمعية , Physical Disability الإعاقة الجسمية
Learning Difficulties صعوبات التعلم Visual الإعاقة البصرية Speech, Language Disorder الاضطرابات الكلامية واللغوية
Behavior Disorder اضطرابات السلوك Talent and giftedness الموهبة والتفوق

8- د. عبد العزيز السرطاوي والدكتور جميل الصمادي: الإعاقات الجسمية والصحية. الطبعة الأولى. دار الفكر عمان.

9- الدكتور ابرهيم زريقات: الإعاقات الشديدة والمتعددة. دار المسيرة الطبعة الأولى. عمان 2016 ص 25-23.وللمزيد أنظر :Merick,A 2007.28 Supporting Children with Multiple Disabilities. New York

sons with disabilities أو ذوي الاحتياجات الخاصة with special needs أو المعاقين Disabled أو الاعتلال والقصور Impairment ، أو العجز Disability أو الإعاقة Handicap ، ونرى أنه أيا كانت التسمية فهي ظاهرة اجتماعية خاصة تستوجب الدراسة والمعالجة والتأهيل والعناية التي ترفع من شأنهم ماديا ًومعنوياً، ليتماثلوا مع أقرانهم الأسوياء، أيّا كانت الإعاقة التي تصيبهم أو تلحق بهم في إطار تربوي قانوني، يستوعب جميع الإجراءات والقرارات والتشريعات التي توفر الحماية الفعلية لهم، لتمكينهم من الاندماج الكامل في مجتمعاتهم بشكل يحفظ لهم إنسانيتهم، ويمكنهم من وفائهم باستحقاقات مجتمعاتهم عليهم وتمتعهم بحقوقهم على هذه المجتمعات .

الفرع الثاني

التعريفات القانونية للإعاقة

مع تعدد التعريفات لمصطلح الإعاقة بتعدد واختلاف الزاوية والمنظور الذي يُنظر من خلاله إلى هذه الظاهرة الاجتماعية الإنسانية الطبية التربوية، فإن الغاية من هذا البحث تدفعنا وبعد أن عرضنا تعريفات متعددة لها وبينا أهم صورها، إلى أن نعرض لمفهومها وأنواعها في إطار قانوني يمكننا من الوصول إلى هدفنا الرئيسي وهو بيان الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة.

تعددت الأُطر القانونية ومكوناتها في تعريف المعاقين أو الأشخاص ذوي الإعاقة، منها الوطنية ومنها الدولية. الدستور الأردني لعام 1952 المعدل عام 2011 أضاف فقرة جديدة للمادة (6) برقم (5) تنص على أنه « يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال بأي صورة «. وفي ذلك توجيه المشرع بضرورة سن التشريعات الكفيلة والمناسبة بما يضمن لهم حقوقهم.

واستجابة لهذه الدعوة الدستورية الملزمة وباعتبار أن الدستور هو أعلى القواعد القانونية التي يجب على المشرع احترامها وتنفيذها وعدم مخالفتها، فقد صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 ليحل محل قانون الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 ويستجيب لحكم الدستور. وأول استجابة كانت بتعريفه لذي الإعاقة كما ورد في الفقرة (أ) من المادة (3) منه حيث جاء فيها « لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل

الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية أو أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال».[10]

وقد بين هذا القانون المقصود بـ (طويل الأمد)، الذي ورد في الفقرة (أ) من المادة (3) وهو « القصور الذي لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (24) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.[11]

كما بين القانون العوائق المادية والحواجز السلوكية بأنها « نقص أو غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول إليها، كما تشمل السلوكيات الفردية أو الممارسات المؤسسية التمييزية على أساس العلاقة». [12]

أما نشاطات الحياة الرئيسية المنصوص عليها في الفقرة(أ) من نفس المادة فهي:

1- تناول الطعام والشراب والأدوية والقيام بالعناية الذاتية والقراءة والكتابة.

2- الحركة والتنقل.

10- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.

11- الفقرة (ب) من المادة (3) من نفس القانون.

12- الفقرة (ج) من المادة (3) من نفس القانون.

3- التفاعل أو التركيز والتعبير والتواصل الشفهي والبصري والكتابي.

4- التعلم والتأهيل والتدريب.

5- العمل.

هذا ويبدو أن التشريعات المقارنة قد استعملت نفس المعايير والمقاييس في وصف المعاق، مع التركيز على النموذج الطبي والنموذج الاجتماعي في أغلب الأحوال، واللذين يقومان على الاصابة الجسدية أو الحسية أو العقيلة والتواصل مع الآخرين.[13]

قانون ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاملتهم بالمثل رقم (29) لسنة 2006 في دولة الأمارات العربية يعرّف المعاق بأنه « كل شخص مصاب بقصور واختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة ».[14]

أما قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري الصادر بقرار بقانون(10) لسنة 2018 فقد عرف الشخص ذي الإعاقة بأنه « كل شخص لديه قصور كلي أو جزئي سواء كان بدنياً أو ذهنياً أو حسياً أو عقلياً، متى كان مستقراً معه مما يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين.[15]

قانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت قريب في تعريف الشخص ذي الإعاقة من التعريفات السابقة حيث عرفه في البند (1) منه أنه « كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.[16]

أما في المجال العالمي والمجتمع الدولي فقد تناول بعض الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وبرامجها تعريفات متعددة للأشخاص ذوي الإعاقة متأثر بالمنظور والهدف الذي تسعى إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصداره، اجتماعي طبي، اقتصادي أخلاقي وتربوي، إلا أن الجامع في هذه التعريفات بدا لنا في اتفاقية حقوق الأشخاص الإعاقة لعام 2006 والتي ثبتت اسم هذه الفئة بالأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ،وعرفتهم من جهة أخرى، حيث نصت في المادة (1) منها على " ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.[17]

13- للمزيد من التعريفات وتأثرها بالنموذج الطبي والنموذج الاجتماعي راجع:
Raub, A.Latz, I. Sprague, A.Ashley.S. and Heyman jody: Constitutional Rights of Persons with Disabilities. Analysis of 193 Nations Constitutions. Harvard Human Rights. Vol .29

14- قانون حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاملتهم بالمثل رقم (29) لسنة 2006 في دولة الإمارات العربية المتحدة.

15- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بقانون رقم (10) لسنة 2018. المادة (2) جمهورية مصر العربية.

16- القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت. هذا وقد كانت الحكومة قد تقدمت بمشروع لتعديل هذا القانون لتسهيل إثبات الإعاقة بما يتلاءم مع تعريفها المنسجم مع سياسة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لتكون بشهادة صادرة عن هذه الهيئة.

17- المادة (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الجمعية العامة للأمم المتحدة.نيويورك 2006. وللمزيد أنظر:
Ducy, Eizabeth: Disster and Disabilities . Encyclopedia of special Education . Hoboken. Johnweily and sons.N.J 2012

المطلب الثاني

مشروعية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة شأن وطني وعالمي، وهو إنساني قبل كل شيء. هدفنا من هذا البحث هو محاولة تحديد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوضيحها وصولاً إلى توفير الآليات الكافية لمعرفتها وتقريرها وضمان حمايتها.

بعض الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية سبقت التشريعات الوطنية في النص عليها وتحديدها. بعضها تزامن معها، والبعض الآخر جاء لاحقاً لها. بعض هذه الحقوق جاء في إعلان مثل الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975. بعضها جاء بشكل برنامج مثل برنامج العمل العالمي للمعاقين لعام 1981. لكن الأكثر أهمية وأثراً هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، بعد إدراك المجتمع الدولي أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور مع ما يترتب على ذلك من حقوق ومع يساور الأطراف في هذه الاتفاقية من قلق. لأن الأشخاص ذوي الإعاقة وبالرغم من تعدد الإعلانات والمواثيق والبرامج والاتفاقيات الدولية لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وانتهاكات متكررة ومتعددة لحقوق الإنسان وحقوقهم بشكل خاص.

الفرع الأول

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الأردني

بينا سابقاً أن الدستور الأردني لم يتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتفصيل ولم يحددها، تاركاً للمشرع الأردني بيانها وتنظيمها، واكتفى بالنص في الفقرة (5) من المادة (6) على أنه « يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال».[18]

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 موجهاً من الدستور ومتوجهاً إلى حماية ورعاية ذوي الإعاقة نص في المادة (4) على أنه :

4- تراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ التالية:

أ- احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم المتأصلة وحرية اختيارهم واستقلاليتهم الفردية.

ب- اشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج وعمليات صنع القرارات الخاصة بهم.

ج- عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة أو بسببها.

د- دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وقبولهم في شتى مناهج الحياة باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري.

هـ - تضمين حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية وفي الموازنة العامة للدولة.

و- المساواة بين الرجل والمرأة من ذوي الإعاقة في الحقوق والواجبات.

ز- تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

18- تعديل دستوري بالإضافة في 1/10/2011

ح- ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتطوير قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم ومشاركتهم في المجتمع.

ط- ضمان توفير الترتيبات التيسيرية المقبولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول والتعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها من المتطلبات الضرورية لممارستهم حقوقهم وحرياتهم.

ي- الحد من العوائق المادية والحواجز السلوكية للأشخاص ذوي العلاقة، والتي تشمل نقصاً أو غياباً في الترتيبات التفسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول إليها، كما تشمل السلوكيات الفردية والممارسات المؤسسية التمييزية على أساس الإعاقة.

هذا ومن الملاحظ أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نفسه أكد على احترام حقوق هذه الفئة دون الإشارة أنه سيحددها، مما يجعل هذا القانون مستوعباً لأي حقوق لم ترد فيه. كما أشار إلى فئة معينة من ذوي الإعاقة وهم الأطفال، وأولاهم عناية خاصة. كل ذلك جاء تحت عنوان « المبادئ والحقوق».

إنه وبالرغم من عدم تحديد حقوق ذوي الإعاقة في هذا القانون لاستيعاب أي مستجدات أو تطورات لصالح ذوي الإعاقة وطنياً وعالمياً، إلا أن المشرع الأردني حدد لإطار العام الذي يرسم الخطط العامة لهذه الحقوق. مبيناً أن مضمون وهدف هذا القانون هو الحد من العوائق المادية والحواجز السلوكية للأشخاص ذوي الإعاقة. وهي عبارات تفتح مجال الاجتهاد لإزالة أي عوائق أو حواجز مادية أو معنوية تمنع أو تقلل من إمكانيات ذوي الإعاقة من الحصول على احتياجاتهم بيسر وسهولة أو تحرمهم من حقوقهم وحرياتهم.[19]

خاطب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 جميع الوزارات والمؤسسات، لا بل السلطات والكافة بضرورة اتخاذ جميع القرارات والإجراءات والترتيبات اللازمة لتنفيذه بما فيها السلطة التشريعية نفسها لمتابعة وسن التشريعات الداعمة لإقرار هذه الحقوق وحمايتها من ناحية، واحترام مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك والتي تبرمها المملكة الأردنية الهاشمية

وفق الأصول والإجراءات الدستورية، وكذلك السلطة التنفيذية التي يلزمها الدستور والقانون بإصدار الأنظمة التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

الفرع الثاني

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلانات والمواثيق الدولية

أبدى المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأصدر لهم العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات التي أشرنا إليها سابقاً. لكن الأهم منها هو الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3447 في 9 كانون الأول 1975 والذي تُذكِر فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحق الذي قطعته على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة بالعمل جماعة وفرادى وبالتعاون من المنظمة على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة المتكافئة والكاملة وتهيئة الظروف لإتاحة التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.[20] وتحدد فيه كذلك معنى المعوق (Disabled) بأنه كل شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية أو النفسية.

19- حدد علماء التربية الخاصة مفاهيم ستة يتوقع أنها ستوجه السياسات المستقبلية في مجال الإعاقة، وهي سيطرة الإفراد على الإعاقة والقدرة على الاختيار والكرامة والاحترام والحقوق المدنية والدفاع عن الذات. للمزيد أنظر:

Toylor,R.Richards, S. and Bradly,M: Mental Retardation. Historical Prespectures. Boston. Allyn and Bacon 2005. P. 18

20- منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 اللذين صادقت عليها الأردن عام 1974 ونشر في الجريد الرسمية عام 2006 وكذلك برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين لعام 1982 وكذلك القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994.

هذا وقد بين الإعلان الخاص بخصوص المعوقين مجموعة من الحقوق كالحق بالمساواة والعيش بكرامة إنسانية وجميع الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها أقرانه العاديون، مثل الحق في العمل والتعليم والصحة، ومنها العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، والاستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة، بما فيها العلم الكامل بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان وغيره.[21]

هذا ومن الجدير بالذكر من هذا المقام الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية في الأردن قد أصدرت قراراً تفسيرياً للمادة (33) من الدستور بينت فيه أنه لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو إلغاء لأحكام معاهدة كانت المحكمة قد صادقت عليها بقانون. (قرار رقم (1) لسنة 2020 صدر في 3 أيار 2020).

الحقوق في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

تبقى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 هي الأكثر أهمية بالنسبة لذوي الإعاقة للأسباب التالية:

1- خصصت هذه الاتفاقية لحقوق ذوي الإعاقة بما تحمله من عناوين ومضامين والتزامات ووسائل لحماية هذه الحقوق.

2- جاءت هذه الاتفاقيات مع حلول القرن الواحد والعشرين، بعد تجربة واسعة للمجتمع الدولي، وسعيه عبر عدة اتفاقيات ومواثيق وعهود ومنظمات إلى حماية ذوي الإعاقة.

3- بينت هذه الاتفاقية المبادئ التي استندت إليها في تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة والغرض منها والتزامات الدول الأطراف فيها، والفئات والصور المتعددة لذوي الإعاقة، وأنجع السبل لحمايتهم من جميع الوجوه.

4- تعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات التي انضمت إليها الدول وصادقت عليها حسب الأصول ومنها الأردن وأصدرها باسم "قانون التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (7) لسنة 2008 ونشرها في الجريدة الرسمية عدد 4895 تاريخ 25 آذار سنة 2008»، وهي من الاتفاقيات القلائل التي استكملت جميع إجراءات التصديق عليها وإصدارها دستورياً وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (33) من الدستور، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، أهمها أن ما ورد في هذه الاتفاقية بجميع تعريفاتها ومبادئها وصور الحقوق التي وردت فيها والتدابير المطلوبة لتنفيذها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الأردني، لا بل أعلى من القانون كما استقرت عليه أحكام القضاء الأردني.

5- ومن أهم ما يميز هذه الاتفاقية ودون الحاجة إلى محاولة تعداد حقوق ذوي الإعاقة ، أنها قامت أساساً على " مبادئ عامة" وردت في المادة (3) ، تلتها التزامات عامة على الدول الأطراف باتخاذ جميع " التدابير التشريعية " اللازمة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية بما فيها العمل على تعديل وإلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأنظمة وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

6- أشارة هذه الاتفاقية إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والطابع العالمي لحقوق الإنسان وذوي الإعاقة وعدم قابليتها للتجزئة، مما يضفي على تلك الإعلانات والعهود طابعاً مكملاً لها وبنفس القوة والالتزام.

7- إن الإشارة إلى بعض الإعلانات والعهود والاتفاقيات والبرامج وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الاتفاقية لا يعني أنها جامعة مانعة، بل هناك إطار أشمل لصور وأنواع الإعاقات وللأشخاص ذوي الإعاقة غير ثابت وغير مستقر، بل إنه يتسع ويتطور مع سمو وتطور المبادئ والأهداف التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها.

21- انظر Raub, Amy and Lats, Isable. And Spargue, Aleta Stein Michael and Heyman, judy: Constitutional Rights of Persons with Disabilities. An Ahalysis of 193 National Constitutions. Harvard Human Rights 205.journal. Vo.29 2011 p

المبحث الثاني

المحكمة الدستورية ودورها

في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يتمتع الأفراد ومنهم ذوو الإعاقة بالحقوق والحريات بناءً على إرادة المشرع الدستوري الذي يبين هذه الحقوق والحريات بعنوان واضح في الوثيقة الدستورية مثل ما ذهب إليه المشرع الدستوري الأردني بالنص على هذه الحقوق والحريات تحت عنوان « حقوق الأردنيين وواجباتهم". [22]

وإذا كان الدستور الأردني وفي مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد عبَّر وبشكل صريح عن حقهم في المساواة، فهو قد خصص المادة (6) بجميع فقراتها لحماية الفرد والأُسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة، إلا أن الفقرة (5) من هذه المادة هي التي تضمنت نصاً خاصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة، متضمناً توجيهاً والزاماً للمشرع الأردني بضرورة إصدار ما يلزم من تشريعات لحمايتهم وعدم الإساءة إليهم أو استغلالهم، مع ما يترتب على هذه الدعوة من مكملات وإجراءات دستورية أساسية لهذه الحماية بإنشاء المحكمة الدستورية ودعم القضاء الإداري وتوسيع اختصاصاته.

والأردن شأن بقية الدول يسعى وباستمرار ومنذ إنشاء الدولة الأردنية على أن يكون عضواً فاعلاً في المجتمع الدولي ومحترماً لإرادته ومبادئه وتوجهاته، ملتزماً بمقرراته وإعلاناته ومواثيقه واتفاقياته، الأمر الذي دفعه لأن يكون طرفاً في المنظومة القانونية الدولية، مما ألقى عليه التزامات قانونية بتبني أحكام هذه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية في حدود ما تسمح به المنظومة القانونية الوطنية، مع ما صاحب هذه الالتزام من انعكاسات إيجابية عن منهجية التشريع وأحكام القضاء وتوفير الحماية الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة. [23]

ويتحدد مركز الشخص ذي الإعاقة في الدولة القانونية في ضوء الشرعية الدستورية التي ينشئها ويبين مضامينها وحدود الدستور، وتكملها السلطة التشريعية وتنفذها السلطة التنفيذية وتضمنها السلطة القضائية، كل ذلك بدعم من النظام السياسي وعلى رأسه رئيس الدولة.[24]

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين تناول في الأوراق النقاشية الخمس الأولى العديد من الأفكار والرؤى حول مسار عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي والمشاركة الإيجابية التي تساهم في بناء مستقبل واعد، إلا أن الورقة النقاشية الملكية الأكثر قوة وقدرة تلك التي صدرت بعنوان « سيادة القانون أساس الدولة المدنية»،التي يبين فيها جلالته أن أهم ما يميز الدولة المتقدمة الناجحة في خدمة مواطنيها وحماية حقوقهم، والأساس الحقيقي الذي تبنى عليه الديمقراطيات والضامن الأساسي في حماية حقوق الفرد والمجتمع هو سيادة القانون ، وأن الدولة بما

22- الدساتير المقارنة تورد هذه الحقوق والحريات تحت عناوين متعددة ولكنها متشابهة بالإضافة إلى المقومات الأساسية. القانون الأساسي الألماني 1949، الفصل الأول: الحقوق الأساسية. الدستور الأردني 1952 في الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم. الدستور الكويتي 1962 الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة. الدستور الجزائري 2016-1963 الفصل الرابع: الحقوق والحريات العامة. الدستور التونسي، الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة. دستور الإمارات العربية 1971 الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة. الدستور المصري 2014، الباب الثالث: الحقوق والحريات والواجبات العامة.

23- أنضم الأردن إلى العشرات من الاتفاقيات الدولية الشارعة وإبرم مئات الاتفاقيات الثنائية، ولكنه لم يستكمل إجراءات التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدستورية إلا القليل (ونعني هنا موافقة مجلس الأمة عليها). ومن أهم المعاهدات التي صادق عليها مجلس الأمة وصدرت بقانون ، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 2007 واتفاقية حقوق الطفل 2006 والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة -2006 2008 أما غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية إلا أنها لم تعرض على البرلمان لاستكمال إجراءات التصديق عليها دستورياً وأهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الأساسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اللذان نشرا في الجريدة الرسمية عام 2006.

24- الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق. القاهرة 1999 ص 29. وللمزيد راجع:
Burdeau, George:Manuel de droit Constitutionnel et institutions Politiques. L.G.D.j 1984 P74

تملكه من سيادة وإمكانيات هي المسؤولة عن تطبيق وإنفاذ سيادة القانون بمساواة وعدالة ونزاهة.[25]

وعلى ضوء هذه المعادلة القانونية المتوازنة في ظل النظام النيابي البرلماني الملكي، وعلى ضوء أهم التطورات التي لحقت بالدستور الأردني 1952 والقوانين ذات العلاقة، فإننا نؤكد على أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتعديلات الدستورية الحديثة لعام 2011 نالت من الحماية الدستورية الفعالة بإنشاء المحكمة الدستورية مع ما حملته هذه التعديلات من حكم خاص لذوي الإعاقات ورد في الفقرة (5) من المادة (6) من الدستور والتي تنص على: يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال».[26]

وسيادة الدستور وعلوه Supremacy of the Constitution مبدأ مسلم به في الدول القانونية، سواء كان نظام الحكم فيها ملكي أو جمهوري، سواء نص عليه الدستور نفسه أم لم ينص، وهو الأساس القوي للديمقراطية والعدالة والمساواة. لذلك قيل حتى يكون هناك نظام دستوري ديمقراطي، يجب أن يكون هناك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة أن تحترمها في جميع تصرفاتها احتراماً وتقديراً لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية.[27]

لم تعد السلطة التشريعية مطلقة في أعمالها ودون قيود لأن ذلك سيؤدي إلى الاستبداد والانحراف، مما يجعل استبداد الجماعة أخطر من استبداد الفرد، وهو أمر أكثر قسوة وظلماً. ومن هنا أدركت النظم السياسية أهمية وجود جهاز رقابي على دستورية التشريعات وخاصة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية. فمنها من أوكل هذه الرقابة إلى جهاز خاص يتولاه قبل إصدارها كما أخذت به فرنسا والجزائر وموريتانيا التي أنشأت مجلس دستوري Conseil Constitutionel يتولى فحص دستورية القوانين قبل إصدارها، ومنها من أخذ بالرقابة اللاحقة لإصدار القوانين وأوكلها للقضاء مثل ألمانيا وايطاليا واسبانيا ومصر والأردن والكويت وفلسطين والبحرين والإمارات والعراق و (المغرب وتونس) حديثاً. وحتى من أخذ بأمر الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين منها ما أوكلها للقضاء العادي ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا مثل دولة الإمارات العربية والعراق واليمن، ومنها من أوكلها لجهة قضائية مستقلة اسمها المحكمة الدستورية، مثل الأردن والبحرين والكويت والمغرب وتونس أو المحكمة الدستورية العليا مثل مصر وفلسطين.[28]

الأردن لم يأخذ بالرقابة القضائية المركزية اللاحقة حتى عام 2011 حين أجريت التعديلات الدستورية الواسعة على دستور 1952 وكان أهمها التعديل الدستوري الذي أضاف فصلاً خاصاً للدستور وهو الفصل الخامس بعنوان « المحكمة الدستورية « والذي اعتبر أساساً دستورياً لإنشاء محكمة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور، حيث جاء في المادة (58) من الدستور ما يلي:

1- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأمل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

25- للمزيد أنظر اللقاءات الحوارية حول الأوراق النقاشية الملكية. تقديم الحسن بن طلال. منتدى الفكر العربي 2015.الورقة النقاشية الملكية السادسة بقلم عبدالله إبن الحسين 16 تشرين الأول 2016. وكذلك الندوة التي نظمها منتدى الفكر العربي حول « الورقة الملكية السادسة» بمشاركة دولة السيد طاهر المصري والأستاذ الدكتور نعمان الخطيب وسماحة الدكتور هايل الداوود ومعالي الدكتور محمد أبوحمور عمان 12 تشرين الثاني 2016.

26- (التعديلات الدستورية التي أجريت على الدستور الأردني 1952 في 1/10/2011 وشملت أكثر من ثلث ما ورد في الدستور من أحكام. للمزيد أنظر الدكتور ليث نصراوين: أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة (المبحث السابق الإشارة إليه). مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية ص295.

27- د. فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة (المرجع السابق) ص 21.

28- لم يكن هذا الاختصاص محصوراً في محكمة واحدة، وإنما كان لأي محكمة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولكن الواقع العملي والأحكام التي اطلعنا عليها في هذا المجال صدرت من محاكم نظامية (صلح وبداية واستئناف وتمييز وعدل عليا) وكذلك سميت هذه الرقابة باللامركزية بالإضافة إلى أنها رقابة امتناع وأحكامها نسبية لا تتعدى القضية المطروحة على قاضي الموضوع. للمزيد راجع الدكتور نعمان الخطيب: دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية والسياسية. مجلة « الرقابة الدستورية» يصدرها اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية والعربية. القاهرة. العدد السادس 2015 .

2- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

وقد حددت المادة (59) من الدستور اختصاصات المحكمة الدستورية على النحو التالي :

1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

2- تفسير نصوص الدستور.

سعت المحكمة الدستورية ومنذ أنشئت إلى حماية الدستور وقبلت العديد من الطعون المباشرة وغير المباشرة في قوانين وأنظمة خالفت أحكام الدستور نصاً وروحاً، وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة. لكن جميع الأحكام التي أصدرتها المحكمة كانت في الطعون بالنص ولم تتطرق إلى فيما لم يتضمنه النص الأمر الذي دعانا إلى دراسة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول ونبين فيه دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور والمطلب الثاني ونتحدث فيه عن الإغفال التشريعي.

المطلب الأول

دور المحكمة في حماية الدستور

سنبين في هذا المطلب اختصاص المحكمة الدستورية وطرق الوصول إليها في فرع أول وحكم المحكمة الدستورية في فرع ثاني..

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الدستورية وطرق الوصول إليها

تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. هذا الاختصاص منحها إياه الدستور الأردني ولأول مرة بموجب التعديلات الدستورية التي عرفتها الدولة الأردنية في 2011/10/1 التي أعطتها الحق الحصري في بحث دستورية التشريعات (القوانين والأنظمة) بعد أن كانت المحاكم النظامية قد مارستها بطريقة (الامتناع) على مدار النصف قرن الماضي.[29]

وتبسط المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة من خلال إحدى الطريقين: الطعن المباشر والطعن غير المباشر.

1- الطعن المباشر:

حصر الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 حق الطعن المباشر في جهات ثلاث فقط وهي:

مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

والطعن المباشر بعدم الدستورية قد يتناول القانون أو النظام بكامله (ولم يحدث ذلك حتى الآن) أو نص أو أكثر منه. ولا يشترط فيه أي شرط سوى أن يكون الطلب مقدم من أحدى هذه الجهات بقرار تتخذه الأغلبية فيها، ويوقعه رئيس الجهة الطاعنة مبيناً فيه اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة

29- لم يكن هذا الاختصاص محصوراً في محكمة واحدة، وإنما كان لأي محكمة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولكن الواقع العملي والأحكام التي اطلعنا عليها في هذا المجال صدرت من محاكم نظامية (صلح وبداية واستئناف وتمييز وعدل عليا) وكذلك سميت هذه الرقابة باللامركزية بالإضافة إلى أنها رقابة امتناع وأحكامها نسبية لا تتعدى القضية المطروحة على قاضي الموضوع. للمزيد راجع الدكتور نعمان الخطيب: دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية والسياسية. مجلة « الرقابة الدستورية» يصدرها اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية والعربية. القاهرة. العدد السادس 2015 .

ومحددة ووجه عدم الدستورية.[30]

وحيث أن الطعن المباشر لا يتجاوز في شكله إطار الطلب من جهة رسمية فإنه لا يتم فيه إثبات شرط المصلحة، لأنها مفترضة في القرار الذي يتخذه أحد المجالس للجهات الثلاث التي حددها الدستور وقانون المحكمة الدستورية.

هذا ويلاحظ أن الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة كما تبناه الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية طعن مؤسسي Institutional Access ورسمي Official لا يملكه الأفراد العاديون أياً كانت صفاتهم ومصالحهم، ولا المؤسسات الخاصة أيا كانت طبيعتها أو أهدافها. وهو بذلك يختلف عن الطعن المباشر الفردي Direct Individual Access الذي أخذت به بعض الأنظمة الدستورية العالمية مثل ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا والعربية مثل الكويت والسودان وفلسطين. تلك الأنظمة التي أعطت الفرد الحق في اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية للطعن بعدم الدستورية توافرت فيه شروط معينة حيث يطلق عليه أيضاً الدعوى الأصيلة. [31]

2-الطعن غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية)

أجاز الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 لأي طرف من أطراف دعوى منظورة أمام أي محكمة إثارة الدفع بعدم الدستورية. وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

فصاحب الحق في الدفع بعدم دستورية قانون أو نظام أو أي نص فيه هو طرف من أطراف دعوى منظورة أمام محكمة. والطرف قد يكون مدعى أو مدعى عليه ، وقد يكون شخص طبيعي أو شخص اعتباري، وقد يكون شخص خاص Private وقد يكون شخص عام Public، وقد يكون أصيلاً أو متدخلاً، لكنه يجب أن يكون صاحب مصلحة. والمقصود بالمحكمة أي محكمة نظامية كانت أو دينية أو خاصة.[32]

وعلى المحكمة التي يدفع بعدم الدستورية أمامها إذا وجدت أن الدفع جدي أن تحيله إلى محكمة التمييز (مرحلة التدقيق) التي تبت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية، فتحيل الدفع أو لاتحيله. ويجب في كل الأحوال أن يكون القانون أو النظام المدفوع بعدم دستوريته نافذاً، وأن تستكمل الشروط والإجراءات الشكلية لقبول الدفع بعد الدستورية شكلاً أمام جميع المحاكم التي تنظر فيه ابتداء من محكمة الموضوع إلى محكمة التمييز، وانتهاء بالمحكمة الدستورية.[33]

الفرع الثاني

حكم المحكمة الدستورية

حُكْم المحكمة الدستورية في الطعن بعدم الدستورية المقدم إليها (الدعوى الدستورية) نهائي وملزم لجميع

30- الفقرة (ب) من المادة (60) من الدستور و الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012.

31- ومن أحدث ما تبنته الدول العربية بهذا المجال الكويت حيث خطت خطوة واسعة في هذا المجال عندما منح قانون المحكمة الدستورية الكويتية في المادة (4) معدل أي شخص طبيعي أو معنوي الحق في الطعن بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم مباشرة أو أمام المحكمة الدستورية إذا كان صاحب مصلحة وأن يقدم الطعن من خلال 3 محاميين مقبولين للترافع أمام المحكمة الدستورية وتقديم كفالة بمبلغ 5000 دينار كويتي. قانون المحكمة الدستورية الكويتي رقم (14) لسنة 1973 المعدل . وللمزيد أنظر الأوراق العلمية التي قدمت من Francesco, Siraj Khan في محاضرتهم بعنوان:
Max Planck Foundation Direct Individual Access to the Constitutional Court. عمان 19 حزيران 2019

32- كل الدفوع التي وصلت إلى المحكمة الدستورية أثيرت أمام المحاكم النظامية صلح وبداية وإستئناف وتمييز، وبعضها أثيرت أمام محاكم خاصة كمحكمة استئناف الضريبة ومحكمة الجمارك ولم تصل المحكمة الدستورية أي دفع في قضايا دينية.

33- من هذه الشروط أن يكون الدفع جدي وأن يكون مقدم الدفع صاحب مصلحة وأن يكون مقدم الدفع مقدماً إلى المحكمة وبوكالة صحيحة واستوفى الرسوم المقررة للدفع بعدم الدستورية (50) ديناراً ، والأهم من هذا وذاك شرط الاختصاص، أي أن تكون المحكمة الدستورية صاحبة اختصاص في نظره.

السلطات والكافة، وهو نافذ بأثر مباشر (أي من تاريخ صدور الحكم) ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه.[34]

فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو نظام أو أي نص في أَي منهما، يعتبر النص المطعون بعدم دستوريته باطلاً من تاريخ صدور الحكم، أما إذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، فيعتبر ما حكم بعدم دستوريته باطلاً من التاريخ المحدد في الحكم. [35]

وإذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية. [36]

هذا ويلاحظ أن حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون أو نظام لا يلغي النص abrogate the text في ذلك القانون أو النظام، وإنما يقرر بطلانه decide nullity وانتهاء قوته القانونية. ومن ثم على المشرع أن يبادر إلى إلغائه بالطريقة والإجراءات الدستورية المقررة لإلغاء التشريع نفسه. [37]

هذا ولم تنظر المحكمة الدستورية منذ نشأتها وحتى الآن طعناً أو دفعاً بعدم دستورية نص في قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 ذلك القانون الذي حل محله قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 و الأنظمة التي صدرت بمقتضاها رغم ما لحق بالدستور الأردني من تعديلات، أهمها تلك التي لحقت بالمادة (6) منه، وخاصة تلك المتعلقة منه بمبدأ المساواة وحماية ذوي الإعاقة.

المادة (6) معدلة تنص على أنه :

1- الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

....

5- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.[38]

والحكم الوحيد الذي صدر في إطار حقوق ذوي الإعاقة، لم يكن في صدد هذه الحقوق مباشرة، بقدر ما كان في وسائل رعايتها وضمان التمتع بها ضمن المنظومة القانونية الأردنية.

فبالرغم من صدور الحكم برفض الطعن المقدم لها بعدم دستورية المادة (12) من نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2014، وإلا أنه كان انتصاراً للأشخاص ذوي العلاقة وإقراراً بدستورية المادة (12) التي تمنح وزير التنمية الاجتماعية (آنذاك) حق إصدار قرارات بفرض عقوبات إدارية وتدابير احترازية على المركز الذي لا يعمل بجدية على رعاية ذوي الإعاقة، مراعياً الالتزامات والمحظورات الواردة في نظام مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (40) لسنة 2014 الصادر استناداً إلى قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (14) لسنة 1956.

34- المادة (59) من الدستور الأردني. تاريخ نفاذ الحكم هذا ورد بنفس المعنى والمضمون في غالبية الدساتير وقوانين المحاكم الدستورية، ومع ذلك هناك اجتهادات متعددة ومختلفة في طبيعة الحكم ونفاذه. للمزيد راجع. الدكتور المستشار حنفي جبالي: حكم المحكمة الدستورية.البحر الميت أيار 2016.

35- الفقرة (ب) من المادة(15) من قانون المحكمة الدستورية. غالبية قوانين المحاكم الدستورية المقارنة ترتب النفاذ على نشره في الجريدة الرسمية.

36- الفقرة (ج) من المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012.

37- مثل ذلك حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية القسم الأخير من الفقرة (ج).من المادة (15) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014، إذ بادر المشرع الأردني بإلغائه استجابة لحكم المحكمة، مع أن بطلانه قد تقرر منذ صدور حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 16/4/2018 أما التعديل التشريعي فتم بتاريخ 19/9/2019 وهي استجابة حميدة. أنظر الجريدة الرسمية عدد 5296 تاريخ 19/9/2019.

38- الفقرة (5) من المادة (6) من الدستور (معدلة) بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5117 تاريخ 1/10/2011.

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية « ... وعليه وتأسيساً على ما تقدم، ترى محكمتنا أن أسباب الطعن المثارة لا تنال من نظام مراكز الأشخاص ذوي العلاقة رقم (40) لسنة 2014 والمادة (12) منه، وجديرة بالرد، لهذا نقرر الحكم برد الطعن". [39]

مبدأ المساواة من أكثر المبادئ الدستورية التي تكررت في أحكام القضاء الدستوري المقارن والمحكمة الدستورية الأردنية والذي يقوم على صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز، وضمان تكافؤ الفرص للمتماثلين (Identical) (Equal) في المراكز القانونية في التمتع بالحقوق والحريات التي نص عليها وكفلها الدستور والقانون. وبالتالي فهي « لا تعني أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في إمكانياتها ومراكزها القانونية معاملة متكافئة.

كما لا يقوم مبدأ المساواة على معارضة صور التمييز جميعها، إذ أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية" [40]

ولأن مبدأ المساواة ليس مبدءاً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك العملية الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق، كان على المشرع أن يجمع بين مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص ليكون رافعاً لفئة من المجتمع لا تحميها النصوص الدستورية المجردة، وتوفر لها الإمكانيات التي يتمتع بها الآخرون ولا يتمتع بها فئة الأشخاص ذوي الإعاقة « لأن إغفال النص الدستوري لبعض الحقوق لا يعني إنكارها انطلاقاً من حقيقة أن النصوص الدستورية لا يجوز فهمها منفردة، أو على ضوء حقيقة من الزمن، بل يجب أن يكون نسيجها قابلاً للتطور كاملاً متسقاً مع حقيقة ونغمة العصر Supposed Tune of Time[41] وفي هذا تقول المحكمة الدستورية « ... كما أن مبدأ المساواة أضحى في بنائه المتطور لتقرير الحماية القانونية المناسبة والمتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها إلى تلك الحقوق والإجراءات التي يتبناها المشرع وينص عليها في القانون بحدود سلطته التقديرية وعلى ضرورة ما يراه محققاً للصالح العام».[42]

المشرع الأردني، وعلى ضوء هذه الأحكام الدستورية لا يقتصر دوره على سن القوانين المطابقة للنصوص الدستورية في مجال الحقوق والحريات العامة للقول بأن جميع الأعمال التشريعية والقوانين دستورية -Consti tutional وغير مخالفة للدستور، بل عليه أن يُفعّل النص الدستوري وروحه ويحولّها إلى قواعد خلاقة لتأكيد هذه الحقوق وما تولده من نتائج تشريعية ترتقي بها و بآليات وسبل حمايتها إلى أرض الواقع في منظومة قانونية وطنية متكاملة وواضحة. فإن أغفل المشرع أو قصَّر في دوره التشريعي هذا، شاب موقفه عيب ما يسمى الإغفال التشريعي Legislative Omission أو القصور التشريعي Legislative Deffincy .

المطلب الثاني

الإغفال التشريعي

على الرغم من حداثة البحث في موضوع الإغفال التشريعي في الدراسات القانونية المقارنة وقلته ــ بل عدمه ــ في الأردن، ولأهمية ارتباطه بما يجب على المشرع الأردني من سنة من تشريعات استجابة للنصوص الدستورية الواردة في الفصل الثاني من الدستور تحت عنوان « حقوق الأردنيين وواجباتهم « بشكل عام والفقرة (5) من المادة (6) بشكل خاص، لابد من تناوله في هذا المقام لبيان معنى الإغفال التشريعي كحالة من حالات مخالفة التشريع للدستور تؤدي إلى عدم الدستورية، و الإغفال التشريعي في فقه المحكمة الدستورية ، كل في فرع مستقل».

الفرع الأول

ماهيـة الإغفال التشريعي

الإغفال التشريعي سلوك سلبي للمشرع يتمثل في عدم ممارسة اختصاصه في التشريع في موضوع معين واجب التشريع فيه كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام الدستور أو المبادئ الدستورية العامة.[43]

والإغفال التشريعي قد ينسب إلى السلطة التشريعية الأصلية ممثلاً بمجلس الأمة والملك، وقد ينسب إلى السلطة التنفيذية عندما تتولى التشريع في حالات وموضوعات معينة حددها الدستور ممثلة في الأنظمة الخاصة والمستقلة كما جاء في المواد (45،114،120) والقوانين المؤقتة والمادة (94) من الدستور وأنظمة الدفاع المادة (124) من الدستور.

إن تنظيم أي موضوع أو أي حق ومدى الحاجة إلى صدور تشريع به من اختصاص السلطة التشريعية وفقاً للملاءمات التي تراها موضوعاً وزماناً والتي تتسع فيها السلطة التقديرية ويقل فيها إعمال نظرية الإغفال التشريعي. أما السلطة التنفيذية وفي مجال ممارستها لاختصاصاتها في التشريع فإنها في أغلب الأحيان مقيدة، ومن ثم فإن إمكانية إعمال نظرية الإغفال التشريعي أكثر وأوسع.

فالإغفال التشريعي يقع في عدم وضع الأنظمة التنفيذية الصادرة بناء على قانون معين، أو عملاً بالمادة (31) من الدستور وفي الأنظمة المستقلة الخاصة استناداً إلى المواد (45،114،125) من الدستور، ومن ثم فإن إمكانية تحققه في الأنظمة بصورتيه الإغفال الكلي والإغفال الجزئي القصور Deffincy أكثر من القوانين. لسبب بسيط هو أن السلطة التنفيذية مقيدة موضوعاً وزماناً ومكاناً في تشريعاتها، بينما السلطة التشريعية الأصيلة (البرلمان والملك)، ذات سلطة تقديرية واسعة، حيث تقل الضوابط والقيود.

وحيث أن الإغفال التشريعي من المصطلحات الحديثة في القضاء الدستوري، فإن تعريفه ونطاقه وصوره لم تتحدد بالكامل، رغم ظهور بعض الدراسات القليلة التي بحثت في أحكام القضاء الدستوري المقارن وخاصة المحكمة الدستورية العليا في مصر.[44]

الفرع الثاني

الإغفال التشريعي في فقه المحكمة الدستورية

إن رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة تبدو سهلة عندما يُطعن بنص في قانون أو نظام لوجود عيب فيه، لكن الصعب عندما يتعلق الطعن بنص غير موجود. وذلك فيما أغفل المشرع النص عليه، وهو الذي يرى البعض تسميته بالقصور التشريعي Legislative Deffincy لأنه لحق بنص موجود لكنه ناقص، ولذلك سمي أيضاً بالإغفال التشريعي الجزئي legislative Omission Partial وهو الأعم والشائع والتي يشار إليه في

القضاء الدستوري، ببطلان فيما لم يتضمنه النص.[45]

وإننا نرى أن الأساس الدستوري بعدم دستورية موضوع الإغفال التشريعي رغم عدم نص الدستور الأردني عليه وكذلك قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 يعود إلى اجتهاد عقلي وقضائي في نفس الوقت، ذلك أن من يملك الأكثر يملك الأقل. فإذا كانت المحكمة الدستورية تملك بقضائها إعدام نص غير دستوري، فإنها تملك تعليق دستوريته على شرط يضمن براءته من العيب الدستوري، وأنه كلما جاز تصحيح النص (بأكمله) انتفى لزوم إعدامه وتقرير كامل بطلانه ومن ثم كما يقال « أن تصحيح العيب الدستوري خير من إهدار النص».

وإذا كان البعض يستعمل عبارة الإغفال التشريعي Legislative Omission بمعنى القصور التشريعي Legislative Deffincy إلا أننا نرى من مجمل أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر التي صدرت في هذا المجال اقتصرت على معنى القصور التشريعي الجزئي في النص دون الإهمال أو الإغفال التشريعي الكامل، لا بل أحياناً يأتي الحكم بذكر قصور النص المقضي بعدم دستوريته مثل ما أشارت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر عندما حكمت «بعدم دستورية نص الفقرة (2) من المادة (6) من القانون رقم (26) لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر في حال اكتساب الأب الأجنبي هذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية" .[46]

الإغفال التشريعي الكلي بجوانبه القانونية المتعددة المترابطة مع عنصري السلطة التقديرية والملاءمة للسلطة التشريعية لا تجعل من السهولة بمكان شموله برقابة القضاء الدستوري في هذه المرحلة على الأقل من مراحل تطور القضاء الدستوري. وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر « ... إن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية تثبيتاً للشرعية الدستورية مناطها تلك النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية أو تلك التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور، وبالتالي يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار قرار بقانون في موضوع معين، إذ أن ذلك مما تستقل بتقديره تلك السلطات وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز بالتالي حملها على التدخل لإصدار تشريع في زمن معين أو على نحو معين».[47]

الإغفال التشريعي الكلي (الإهمال) قد يجد له تطبيقات في التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية كالأنظمة التنفيذية والأنظمة المستقلة الخاصة والإدارية التنظيمية، والسبب أن السلطة التنفيذية عندما تعطى صلاحية التشريع، فإنها تعطى بقيود دستورية. الأمر الذي يترتب عليه إمكانية عدم امتثالها لهذه القيود، بعدم مبادرتها للتشريع في مجال معين مع ما يترتب على ذلك من مخالفات دستورية.

ومع عدم وجود قضايا معينة تصدت بها المحكمة الدستورية للإغفال التشريعي أو القصور التشريعي بشكل واضح، فإننا نقول وتمهيداً لاجتهاداتها وتوجهاتها مستقبلاً أن التنظيم التشريعي للحقوق والحريات يجب أن يكون متكاملاً ومحيطاً بكل جوانبها وأجزائها التي تحفظ لها قيمتها القانونية النظرية و العملية.

---

45 د. محمد عادل النجار. قضاء عدم الدستورية الشرطي (البحث السابق) ص 26.

46- المحكمة الدستورية العليا. القاعدة (131) لسنة 39 قضائية دستورية جلسة 6/4/2019 انظر مثلًا كذلك القضية رقم 162 لسنة 19 دستورية رد الحكم الصادر فيها بجلسة 7 مارس 1998 « ... بعدم دستورية ما لم يتضمنه نص المادة (26) من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة رقم (75) لسنة 1963 « ، وكذلك « ... بعدم دستورية نص المادة (3) من قانون الجمارك لعام 1963، ... فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك. للمزيد انظر د. محمد عماد النجار:(البحث السابق الإشارة إليه في الدستورية) ص 31.

47- المحكمة الدستورية العليا. الحكم رقم (409) في القضية رقم 299 لسنة 24 قضائية دستورية. جلسة 7 مايو 2006. الجزء الحادي عشر. المجلد الثاني الأحكام 2006-2003 . ص2562. وللمزيد راجع: المستشار الدكتور عبدالعزيز محمد بن سالمان: رقابة دستورية القوانين. دار الفكر العربي. القاهرة 1995 ص122. وبحثه في « الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي» مقدم لورشة العمل للقضاء والدستوري العربي المشار إليه سابقاً ص5. علماً بأنه قد يطلب المشرع الدستوري من السلطة التشريعية التدخل في زمن معين لإصدار قانون معين مثل ذلك . الحكم الوارد في نص المادة (124) من الدستور الأردني التي تنص على أنه « إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة ونوع طوارئ، فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذه التدابير والإجراءات الضرورية. بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن. ويكون قانون الدفاع نافذاً المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية القوانين والأنظمة لا ينحصر في النصوص التشريعية التي أوجدها المشرع في مجال تنظيمه لها، وإنما يتعداها إلى النصوص التي لم يوجدها وأهملها وقصَّر في النص عليها كذلك.[48]

وحيث أن المحكمة الدستورية لم تفصح في أحكامها حتى الآن عن تبينها الإغفال التشريعي أو القصور التشريعي متمسكة بأن تقدير الموضوع والزمان والمكان من اختصاص السلطة التشريعية و بما لها من سلطة تقديرية[49] يلعب فيها عنصر الملاءمة فيها دوراً كبيراً، إلا أننا نرى أن حرصها على حماية الحقوق والحريات، سيدفعها مستقبلاً إلى تبني هذا المنهج وخاصة في الموضوعات التي تهم الرأي العام العالمي والوطني، وتجذب انتباهه مثل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديداً منذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقانون رقم (7) لسنة 2008 والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أشرنا إليها سابقاً، وما ترتبه هذه الاتفاقيات والمعاهدات من التزامات تشريعية وطنية تنسجم مع هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية .[50]

وعندما نذكر الالتزام التشريعي فإننا نقصد ما يجب أن يبادر إليه المشرع (أصيلاً وفرعيا) إلى تبنيه والنص عليه إن لم يكن موجوداً (الإغفال) أو أن يكمل النص فيما لم يتضمنه من أحكام إذا كان موجوداً ولكنه غير مكتمل (قصور تشريعي)، وما يمكن للمحكمة الدستورية أن تقوم به من رقابة قضائية لاحقة عندما نكون في حالة قصور تشريعي (نص غير مكتمل) على الأقل في هذه المرحلة.[51]

هذا ويجدر بنا القول في هذا المقام أن المحكمة الدستورية وإن لم تفصح عن رأيها بشكل قاطع عن مرتبة المعاهدات الدولية أياً كانت تسميتها (معاهدة، اتفاقية، ميثاق، عهد) في المنظومة القانونية الأردنية مثلما فعل القضاء النظامي في كثير من أحكامه عندما صرح بأن المعاهدات تسمو على التشريع الوطني ....، إلا أن المحكمة الدستورية قد عبرت في قرار حديث جداً عن رأيها في علاقة القانون بالمعاهدة وهي في صدد تفسيرها للمادة (33) بطلب من مجلس الوزراء وحيث قالت « ... وحيث أن إجابة مجلس الوزراء على طلب التفسير تقتضي تجزئته لغايات وضوح التفسير بشأن كل جزء وعلى النحو التالي:

أولاً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الإلتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون.

48- الدساتير التي تناولت بيان اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية التشريعات لم تورد عبارة «النافذة» إلى تلك التشريعات وإنما اكتفت بالشروط التي يضعها القانون والقضاء، ذلك مثل الجدية والمصلحة. الدستور المصري 2014 نص في المادة (192) على أنه « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون يرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... « وكذلك دستور محكمة البحرين 2002 المعدل إذ ينص في المادة (106) على أنه تنشأ محكمة دستورية .. .... وتختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح» وغيرها من الدساتير.ومن ثم فإن تطور القضاء الدستوري المقارن وامتداد رقابته على الإغفال التشريعي يتطلب من المشرع الدستوري الأردني الاستغناء عن كلمة « النافذة « الواردة في الفقرة (1) من المادة (59) من الدستور، حتى لا تقف رقابتها عند النصوص القائمة بل تشمل ما يجب أن يكون عليه هذه النصوص أصلاً.

49- عبّرت المحكمة الدستورية في كثير من أحكامها وقراراتها التفسيرية عما تتمتع به السلطة التشريعية(الأصيلة) من سلطة تقديرية ومنها « ... وحيث أن حق الجميع باللجوء إلى القضاء الذي أرساه حكم المادة (101) من الدستور ، إنما هو حق غير مطلق فيتناوله المشرع بما له من سلطة تقديرية ويفرض عليه بعض القيود والضوابط التنظيمية ... « المحكمة الدستورية . حكم رقم (1) لسنة 2018 صادر بتاريخ 28 آذار 2018.

50- كان القضاء الأردني قد عبّر عن موقفه من مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية معتبراً إياها أسمى وأعلى من القوانين العادية إذا استوفت إجراءات المصادقة عليها حسب الأصول ومنها قول محكمة التمييز « أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ... « محكمة التمييز قرار رقم 365 لسنة 2003 تاريخ 29/2/2004 وكذلك قرارها رقم 818 لسنة 2006. للمزيد راجع الدكتور نعمان الخطيب. البسيط النظام الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع 2017 ص171.

51- هذا ونشير إلى تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان الصادر عام 2013 والذي يبين التشريعات التي تحتاج إلى تعديل انسجاماً مع التعديلات الدستورية الواسعة التي أجريت على الدستور الأردني في 1/10/2011 ومنها قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 المعدل وقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 وقانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وقانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012 وقانون العقوبات المعدل رقم (16) لسنة 1960 وقانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001 وقانون تسليم المجرمين الفاريين رقم (127) لسنة 1997وقانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 وقانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة 2010 وغيرها.

ثانياً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكام تلك المعاهدة.

ثالثاً: إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة، ما دام أن هذه المعاهدات تم إبرامها والتصديق عليها، واستوفت الإجراءات المقررة لنفاذها.»[52]

الخاتمة والتوصيات

حرص المشرع الدستوري على أن يضمن الدستور الأردني بعد العمل به قرابة ستة عقود نصاً خاصاً بحماية ذوي الإعاقة، لدعم الجهود الوطنية الرسمية والأهلية في تقرير حقوق هذه الفئة من المجتمع، وتعزيز سبل حمايتها. فكان من التعديلات الدستورية التي أجريت في 1 تشرين الأول 2011 ليكون الوسيلة المناسبة لتحقيق هذا الحرص وتلك الرغبة والتي تمثلت بإضافة الفقرة (5) للمادة (6) من الدستور ونصها « يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة، ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال «. فتمتعت إرادة المشرع الدستوري بهذه الإضافة بما يتمتع به الدستور من سمو وعلو.

حمل نص الفقرة (5) من المادة (6) من الدستور خطاباً مهماً للمشرع العادي بأن يسعى إلى تحقيقه، ألا وهو حماية ذوي الإعاقات من الإساءة والاستغلال، والمبادرة إلى سن التشريعات اللازمة والمناسبة لتحقيق إرادة المشرع الدستوري، وكان مما أنجزه المشرع العادي في هذا المجال هو قانون حقوق الأشخاص ذوي العلاقة رقم (20) لسنة 2017 الذي حل محل قانون الأشخاص المعوقين رقم (3) لسنة 2007. فكان هذا الإنجاز استجابة للدستور من ناحية، وتوافقاً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التي انضم إليها الأردن وصادق عليها بقانون رقم (7) لسنة 2008 الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد (4815) تاريخ 2008/3/25 والذي أكسب الاتفاقية قيمة قانونية مميزة في المنظومة القانونية الأردنية من ناحية أخرى.

تعززت القيمة الدستورية لنص وحكم الفقرة (5) من المادة (6) من الدستور بإنشاء المحكمة الدستورية ، حيث خصص لها فصل مستقل وهو الفصل الخامس من الدستور في مواده (58-61)، وصدور قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 الذي أناط بالمحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور.

وقد مثل إنشاء المحكمة الدستورية وبدء العمل فيها في 6 تشرين الأول 2012 تطوراً كبيراً في الحياة الدستورية والقانونية الأردنية، لما تتمتع به هذه المحكمة من استقلال وقدرة على رقابة دستورية القوانين والأنظمة النافذة وإصدار الأحكام التي تتمتع بحجية مطلقة وملزمة لجميع السلطات والكافة.

أصدرت المحكمة الدستورية ومنذ نشأتها العشرات من الأحكام، البعض منها جاء ترسيخاً وتأكيداً لدستورية القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته، والبعض الآخر تقريراً ببطلان القانون والنظام انتصاراً لحكم الدستور. وغالبية هذه الأحكام تدور حول حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور الأردني. لكن أياً منها (حتى الآن) لم يكن موضوعه طعناً بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. مع أن المجال ومع زيادة الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات سيؤدي مستقبلاً إلى وصول بعض الدفوع والطعون في بعض التشريعات ذات العلاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة إذا ما اتجهت المحكمة الدستورية إلى مساءلة المشرع عن ما يسمى الإغفال التشريعي.

وعلى ضوئه نرى (التوصيات):

1- تنسيق العمل المشترك ما بين جهود الفكر التربوي الممثل ببحوث ودراسات الزملاء العلماء في كليات وأقسام التربية الخاصة وزملائهم في كليات الحقوق وأعضاء المجالس النيابية لتقديم ما هو أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة من تدابير وتشريعات تضمن حقوقهم وتحميها.

2- تطوير نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017 وغيره من أنظمة العمل المرن في التشريعات العربية المقارنة لتعزيز دعم وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، وتسهيل اندماجهم بالمجتمع خاصة في ظل العمل عن البعد في بعض المؤسسات الذي فرضته جائحة كورونا (Covid /19) .

3- دعم مراكز الرعاية والتأهيل والتدريب للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير البيئة الملائمة لتعويضهم عما يفقدونه من قدرات.

4- مراجعة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 وضبط جميع الثغرات التشريعية فيه والتي ظهرت أثناء تطبيقه، والاستعانة بالخبراء العاملين في هذا المجال. والعمل على إصدار الأنظمة التنفيذية اللازمة له وكذلك الأمر بالنسبة لقانون ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاملتهم بالمثل رقم (29) لسنة 2006 في دولة الامارات العربية وغيرها من التشريعات العربية التي أشرنا إليها سابقاً.

5- العمل على تضمين قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 أهم المبادئ والأحكام المقررة لحماية الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 والمصادق عليها دستورياً.

6- توسيع سبل الدفع بعدم الدستورية، ومنح قاضي الموضوع (المحكمة) الحق في التصدي للقانون والنظام المشكوك في عدم دستوريته، ولو ولم يثر ذلك أحد الأطراف، وهذا يقتضي تعديلاً دستورياً وتعديلاً في قانون المحكمة الدستورية.

7- اختصار إجراءات إحالة الدفع بعدم الدستورية وجعلها على مرحلة واحدة Single Referral يجريها قاضي الموضوع، دون مرورها بمحكمة التمييز. والاستغناء عن نظام الإحالة المزدوجة Double Referral المعمول به حالياً.

8- زيادة الوعي القانوني بمفهوم الإغفال التشريعي والقصور التشريعي. والأمل معقود على المحكمة الدستورية والمحاكم والمجالس الدستورية العربية للعمل على تبنيه في أحكامها المستقبلية في خطوة مطلوبة لمراقبة التشريع، ليس فيما يتضمنه النص عليه فحسب، وإنما فيما لم يتضمنه النص كذلك.

أهم المراجع اللغة العربية

I- الكتب والمؤلفات:

- الدكتور إبراهيم زريقات: الإعاقات الشديدة والمتعددة . دار المسيرة. عمان 2016.

الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق. القاهرة 1999.

- الدكتور جمال الخطيب والدكتورة منى الحديدي: المدخل إلى التربية الخاصة. دار الفكر للنشر والتوزيع. عمان 2013.

- الدكتور حمدان فهمي: اختصاصات القضاء الدستوري في مصر. القاهرة 2009.

- الدكتورة رنا أبوعجرم: دمج ذوي الحاجات الخاصة وفئة الصعوبات التعليمية.دار المطبوعات. بيروت 2005.

- الدكتور زكي جمال الدين: الحقوق العينية الأصلية. جامعة القاهرة 2016.

- الدكتور عبد العزيز السرطاوي والدكتور جميل الصمادي: الإعاقات الجسمية والصحية. دار الفكر. عمان (دون تاريخ).

- الدكتور عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون. منشأة المعارف . الإسكندرية 1987.

- الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين . دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية 2011.

- الدكتور نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2017.

II- البحوث وأوراق العمل العلمية:

- المستشار الدكتور حنفي الجبالي: حكم المحكمة الدستورية. ورقة عمل مقدمة في مؤتمر إتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية . البحر الميت 19-28- شباط 2016.

- الأستاذ طاهر المصري: رأي في الورقة النقاشية الملكية السادسة. منتدى الفكر العربي. عمان 12 تشرين الثاني 2016.

- المستشار الدكتور عبد العزيز سالمان: الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي. مؤتمر عالمي بمناسبة مرور 50 عاماً على نشأة القضاء الدستوري المصري. القاهرة 20 أكتوبر 2019.

- الدكتورة شهيرة دعدوع: ذوو الاحتياجات الخاصة2019. موضوع من الانترنت.

- الدكتور ليث نصراوين: أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة. مجلة دراسات. علوم الشريعة والقانون. المجلد الرابع. العدد (1) 2013.

- المستشار الدكتور محمد عماد النجار: قضاء عدم الدستورية الشرطي. مجلة الدستورية. المحكمة الدستورية العليا. القاهرة العدد (17) إبريل 2013.

- الدكتور نعمان أحمد الخطيب: المذهب الاجتماعي وأثره على الحقوق والحريات العامة في كل من الدستور الأردني والدستور المصري. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات. العدد الثاني1987.

- الدكتـور نعمـان أحمـد الخطيـب: دور القضـاء الدسـتوري فـي تطويـر الأنظمـة الدسـتورية العربيـة مجلـة الرقابـة الدسـتورية. اتحـاد المحاكـم والمجالـس الدسـتورية العربيـة. القاهـرة. العـدد (6) 2015.

IV- الدساتير:

- القانون الاساسي لشرق الأردن 1928.

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1946.

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952 مع جميع تعديلاته.

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1970.

- دستور دولة الكويت 1962.

- الدستور اللبناني 1926.

- الدستور الأمريكي 1787.

- الدستور الفرنسي 1958.

V- القوانيـن:

- قانون المحكمة الدستورية الأردنية (15) لسنة 2012.

- قانون المحكمة الدستورية الكويتية (14) لسنة 1973.

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 الأردني.

- قانون حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاملتهم بالمثل رقم (29) لسنة 2006. دولة الإمارات العربية المتحدة.

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018 . ج.م.ع

- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (8) لسنة 2010 الكويت.

- قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014.

- معايير اعتماد مراكز تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية. المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة 2018.

VI- وثائـق و مجلدات:

- الجريدة الرسمية . عمان. الأردن.

- أحكام المحكمة الدستورية العليا. مصر، المكتب الفنّي 12 جزءاً.

- مجموعة الأحكام والقرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية والأردنية 2013 – 2018. المستشار جهاد العتـيبي. عمان 2018.

VII- الاتفاقيــات والإعلانــات:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

أهــم المراجــع باللغتيـن الإنجليزية والفرنسية

I - Books:

-Baradat, Leon: Political Ideologies. Their Origins and Impacts. Prcntice Hall. New Jersy. 1979.

- Borden, D. and Meir, I: Teaching students with Moderate and Severe Disabilities. New York. 2001.

- Burdeu, George: Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques. L.G.D.J 1984.

- Crown, and Peltason, j: Uunderstanding the Constitution. Winston Public. New York 1967.

- Ducy, Elizabeth: Disster and Disabilities. Encyclopedia of Special Education. Hobken, John Weily and sons. N j 2012.

- Hauriou et Giquel: Droit Constitutionnel et Inst. Politques Montchrestin 1986.

- Haward, W: Exeeptional Children. An Introduction to Special Education . Prentice Hall. 2004.

- Merick, A: supporting Children with Multiple Disabilities. New York. 2007.

- Taylor, R. and Bradly, M: Mental Rehabilitation, Allyn and Bacon. Boston 2005.

- Yell, Mitchell: The Law and Special Education. Pearson New York. 2019.

II - Articles and Scientific Papers

- Biagi, Francesco: Direct Individual Access To The Constitutional Court . Max Planck. Amman. June 19,2019.

- Birhan, M: Perception of Students and Instructor toward students with disabilities. Research journal of Educational .Studies and Review .2015.

- Khan, Siraj: The Right to Direct Access to the Constitutional Court. Max Planck . Amman. June19, 2019.

- Oliver, Mike: Social Policy and Disability. on line publication 2007.

- Raub, A: Analysis of 193 Nations Constitutions. Harvard Human Rights, Volume 29.

- Whyte, Gerry: Constitutional Litigation And Disability Rights. Iresh jurist. New Series. Voume 48.

III - Documents and Legislations

- United Nation, and Persons With Disabilities. .

-South Australian Legislation 1993.

- Oxford Dictionary. British and World English. 2013.

- Constitution de la Republique Francaise 1958.

- Constitution of The U.S.A 1787.